@ 374 @ كهن ، إلا بنات العمات وبنات الخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والأبناء ، فإنهن محللات . .

ش : قد تقدم هذا كله فيما تقدم ، وإن كان الأولى تأخيره إلى هنا ، إلا بنات من نكحهن الآباء والأبناء ، لدخولهن في عموم : 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم }) وأمهاتهن إنما حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ، وبناتهن لسن بحلائل ، وبهذا فارقن ابنة الربيبة ، إذ ابنة الربيبة ربيبة ، وابنة الحليلة ليست حليلة ، وا أعلم . .

قال : وكذلك بنات الزوجة التى لم يدخل بها . .

ش : هذا مستأنف ، لا معطوف على ما تقدم ، وإلا يلزم أن أم الربيبة محرمة ، أي وكذلك تحل بنات الزوجة التي لم يدخل بها ، وقد تقدم ذلك ، وا أعلم . .

قال : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة . .

ش : وطء الحرام ما يحرم وطء الحلال والشبهة ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة . .

2511 لما روي عن النبي أنه قال : (لا ينظر ا إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) رواه ابن أبي شيبة مرسًلا ، لكن في رواته الحجاج بن أرطأة . .

2512 وروى بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أنه قال : إذا وطيء الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته . وأيضاً قوله سبحانه : 19 ({ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }) ومن وطئ فقد نكح ، إذ النكاح حقيقة في الوطء ، بدليل قول الشعر . . .

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا .

.

وأخرى على عم وخال تلهف .

.

وقال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشيئين ، قال الشاعر . .

أيها المنكح الثريا سهيلا .

.

عمرك ا كيف يجتمعان .

.

والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد ، ولو قيل : إنه حقيقة فيهما أو في العقد

فالقرينة دلت على أن المراد الوطء ، وهو قوله سبحانه : 19 ({ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا }) ومثل هذا التغليظ لا يستعمل في العقد ، وأورد على هذا قوله سبحانه : 19 ({ هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا }) فامتن سبحانه بالصهر ، ولا يمتن بالزنا . .

2513 وبما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي قال :